المستخلص

جبل الانسان على حبه للحياة والحفاظ عليها فقد عمد إلى تقفي الامور التي يمكن من خلالها ادامة صحته لإطالة عمره وان الانسان في بداية عهده لجأ إلى الاعشاب والنباتات للتداوي من الامراض التي يصاب بها ثم تطور الامر وصولاً إلى علم الطب الحديث والصيدلة.

وعلى الرغم من التطور الهائل في مجالي الطب والصيدلة ، نجد ان الكثير من الناس مازالوا يميلون إلى استعمال الاعشاب والنباتات الطبية لأغراض علاجية، ولخطورة هذا الموضوع الذي ينصب على حياة الانسان، وسلامة بدنه فلا بد من تحديد مسؤولية المتعاملين به جزائيا ، إذا ما ارتكبوا ما يعد خطأً سواء كان هذا الخطأ عمديا بقصد ارتكاب جريمة فتنهض مسؤوليتهم العمدية عما ارتكبوه، ام غير عمدي فتتحقق المسؤولية غير العمدية .

تستمد المسؤولية الجزائية الناشئة عن التطبيب بالأعشاب والنباتات الطبية ،أهميتها من الحق في سلامة جسد الانسان حيث لم تحظ بالأهمية التي نالتها المسؤولية الطبية في الميدان الجزائي، مع ان مناطها اهم حق قدر القانون جدارته بالحماية، وهو حق الانسان في الحياة ، ولا يتعلق الامر بحياة الانسان فقط بل يمتد ليشمل سلامته الجسدية ،وصحته البدنية ،والنفسية، والعقلية اذ يمكن ان يكون العشاب أو المتعامل بالأعشاب والنباتات الطبية غير مختص بما يمارسه اساسا، أو انه يهمل احياناً، أو يتعمد الفعل احياناً اخرى، وعلى الرغم من اهمية الموضوع الا انه لم يعالج تفصيلا .

فلابد من وضع هذه المسؤولية في اطار قانوني لعدم وجود نصوص في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) أو غيره من القوانين العقابية الخاصة كقانون الصحة العامة تناولت الموضوع على وجه الاستقلال .

الباحث